الآراء الفقهية للإمام
عبد اللّه بن هرمز رَحِمَهُ ٱللَّهُ
دراسة مقارنة

إعداد

أ.م.د. ضياء يوسف حالوب

تدريسي في قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية

Summary

It is the mercy of God with this nation that the men prepared for them carrying the banner of the greatest religion on earth, which is the religion of Islam, which is the law of the greatest laws and complete. They took it upon themselves to report that God would inherit the land and the land from it. In the forefront of these and knowledge of the companions of the Messenger of God. Light bulbs, and the gift of the lights, but they were like the plague wherever it was useful. And those who came after them, they were ignorant of their knowledge, and took their wisdom, they were good behind the good predecessor, and they are followers, and those of the great Tawfiq Imam Imam (Abdullah bin Yazid bin Hormuz). I have chosen his jurisprudential views to be the subject of my research. His name is: (The jurisprudential views of Imam Abdullah bin Hormuz, may God have mercy on him). This is because of this great imam of science, jurisprudence, and prestige.

الملخص:

إن من رحمة الله بهذه الأمة أن هيأ لها رجالاً أفذاذاً يحملون راية أعظم دين على وجه الأرض ، وهو دين الاسلام ، والتي تعتبر شريعته من أعظم الشرائع وأكملها . وقد أخذوا على عاتقهم التبليغ الى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وفي مقدمة هؤلاء قدرا وعلماً صحابة رسول الله ﷺ . مصابيح الدجى ، وهداة الأنام ، بل كانوا كالغيث أينما وقع نفع . والذين جاؤا مَنْ بعدهم ، نهلوا من علمهم ، وأخذوا من حكمتهم ، فكانوا خير خلف لخير سلف ، وهم التابعون ، ومن هؤلاء الأفذاذ التابعي الجليل الامام (عبد الله بن يزيد بن هرمز) . الذي اخترت آراءه الفقهية لتكون موضوعا لبحثي فأسميته : (الآراء الفقهية للامام عبد الله بن هرمز رحمه الله دراسة مقارنة) ؛ وذلك لما يتمتع به هذا الامام الجليل من علم ، وفقه ، ومكانة مرموقة ؛ وكذلك لأنه لم يفرد بدراسة علمية فقهية حتى الان. فيما أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا رسول الله ﷺ، ورضي الله تعالى عن آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد... فإن من رحمة الله بهذه الأمة أن هيأ لها رجالاً أفذاذاً يحملون راية أعظم دين على وجه الأرض، وهو دين الاسلام، والتي تعتبر شريعته من أعظم الشرائع وأكملها. وقد أخذوا على عاتقهم التبليغ الى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وفي مقدمة هؤلاء قدرا وعلماً صحابة رسول الله ﷺ. مصابيح الدجى، وهداة الأنام، بل كانوا كالغيث أينما وقع نفع. والذين جاؤا مَنْ بعدهم، نهلوا من علمهم، وأخذوا من حكمتهم، فكانوا خير خلف لخير سلف، وهم التابعون، ومن هؤلاء الأفذاذ التابعي الجليل الامام (عبد الله بن يزيد بن هرمز). الذي اخترت آراءه الفقهية لتكون موضوعا لبحثي فأسميته : **(الآراء الفقهية للامام عبد الله بن هرمز رحمه الله دراسة مقارنة)** ؛ وذلك لما يتمتع به هذا الامام الجليل من علم، وفقه، ومكانة مرموقة ؛ وكذلك لأنه لم يفرد بدراسة علمية فقهية حتى الان. فيما أعلم.

أما منهجي في البحث فهو كالآتي : أني بدأت أولاً بالتعريف بالامام عبد الله بن يزيد، ثم تناولت الآراء الفقهية، فأبدأ بصياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة، ثم أذكر رأيه، ورأي من وافقه من الصحابة ﷺ، والتابعين، وأصحاب المذاهب الفقهية، ثم أذكر بعد ذلك الأدلة التي استدلوا بها، ثم أذكر رأي المخالفين له، وأدلتهم، وأناقش أدلة الفريقين، وأرجح ما يبدو لي راجحا.

أما تقسيمي للبحث: فقد جعلته على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. بينت في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، ومنهجي فيه، وتقسيمي له. ثم المبحث الثاني في حياة الإمام عبد الله بن يزيد. ثم المبحث الثاني للآراء الفقهية. ثم الخاتمة.

وفي الختام أسال الله السداد في عملي هذا، وان يكون مما ينتفع به.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الاول

حياة الامام عبد الله بن يزيد بن هرمز رحمه الله

اسمه، ونسبته: عبد الله بن يزيد بن هرمز، الليثي، التابعي، المدني[١]. وقيل: يزيد بن عبد الله بن هرمز[٢]. والاول اصح على ما ذكره البخاري.

وقيل: مولى غِفار، وقيل عفان، وقيل آل أبي ذباب، والليثي اصح وهو الذي جزم به البخاري وتابعه الذهبي، وما ذكر غيره فانما ورد بصيغة التضعيف[٣]

كنيته: اتفق المؤرخون ان كنيته أبو بكر الأصم، كناه الامام البخاري رواية عن اسحاق الفوري[٤] وكان شديد الصمم[٥].

ولادته: لم على سنة ولادة الامام رحمه الله فيما بين يدي من المصادر.

أسرته: بالنسبة لاسرته فلم اقف على ذكر لهم سوى ذكر والده.

والده: هو يزيد بن هرمز المدني، أبو عبد الله، المدني، التابعي، مولى بني ليث، وقيل عفان، وقيل آل أبي ذباب، رأس الموالي يوم الحرة، وقيل: أنه يزيد الفارسي، والصحيح: أنه غيره، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وعنه الزهري، وسعيد المقبري، وأبو جعفر محمد بن علي،

---

[١] ينظر: الطبقات ص٣٢٧، الكنى والاسماء ١/ ١٢١، التاريخ الكبير ٥/ ٢٢٤، مشاهير علماء الامصار ص١٣٧، طبقات الشيرازي ص٦٦، المعارف ص٥٨٤، تسمية فقهاء الامصار ص١٢٧، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٥/ ١٩٩، تاريخ الاسلام ٣/ ٤٤٨، تاريخ اسماء الثقات ص١٣١، فتح الباب للكنى والالقاب ص١٢٧، سير اعلام النبلاء ١٨/ ١٨٨، الوافي بالوفيات ١٧/ ٣٦٢، ذيل ميزان الاعتدال ص١٤١.

[٢] ينظر: تاريخ الاسلام ٨/ ٤٤٨.

[٣] ينظر: سير اعلام النبلاء ٦/ ٣٨٠، ذيل ميزان الاعتدال ص١٤١.

[٤] ينظر: فتح الباب في الكنى والالقاب ص١٢٧.

[٥] ينظر: الطبقات ص٣٢٧، الثقات ٧/ ١٢، تاريخ الاسلام ٨/ ١٥٧، تلقيح فهوم اهل الاثر ص٣٢٦، الكنى الاسماء ١/ ١٢١، تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ص١٢٧، تاريخ ابن يونس ١/ ٢٩٢، الجرح والتعديل ٥/ ١٩٩، سير اعلام النبلاء ١٨/ ١٨٨، الوافي بالوفيات ١٧/ ٣٦٢، ذيل ميزان الاعتدال ص١٤١.

وقيس بن سعد، والحارث بن أبي ذباب، والمختار بن صيفي وغيرهم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والزهري والعجلي، وقال ابن أبي حاتم: اختلفوا هل هو يزيد الفارسي أو غيره ؟ فقال ابن مهدي وأحمد هو بن هرمز الفارسي، وأنكر يحيى بن سعيد القطان أن يكونا واحدا، قال عبد الرحمن ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسي، فأما ابن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز وكان من أبناء الفرس الذين جالسوا أبا هريرة، ورجحه الحافظ ابن حجر وقال في التقريب: هو الصحيح، وليس بحديثه بأس[١].

شيوخه: لم اقف له على شيوخ ورد ذكرهم لا ما ورد من اخذه للعلم عن ابيه وعن عامر بن عبد الله بن نسطاس وهو من اهل المدينة، لكن ذلك لا يمنع من تلقيه العلم على ايدي كبار العلماء وخاصة من كان في المدينة ؛ لانه لم يرد عنه انه سافر خارجها[٢].

تلاميذه: تتلمذ على يد الامام تلاميذ كثر ومنهم: مالك بن انس، ومسلم بن جندب، ويعقوب بن عتبة، ويحيى القطان، وأَبُو مسْهر، وابْن عجلاَن، ويحيى بن عمر بن صَالح، وابن ابي يزيد، ونَاجِيَة بن بكر، وثبات بن ميمون، وسليمان بن داود، سليمان بن بلال[٣].

مكانته وثناء العلماء عليه: قال مالك: (كنت احب ان اقتدي به،وكان قيل الكلام، قيل الفتيا، شديد التحفظ، عالما بالكلام)[٤]. وقال ايضا: (لم يكن أحد بالمدينة له شرف إلا إذا حزبه الأمر رجع

---

[١] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٢/٢٧٢، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم ص٨١، الجرح والتعديل ٩/٢٩٣.

[٢] ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/٤٤٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٣٢٦، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٢/٨.

[٣] ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢/١٨٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/١١١، المقتنى في سرد الكنى ١/١١٨، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/٣٢٤، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٥/١٠٣.

[٤] ينظر: الوافي بالوفيات ١٧/٣٦٢.

إلى أمر ابن هرمز)[١]. روي أن سليمان بن بلال قال لربيعة: (رأيت العلماء والناس، فقال ربيعة: (لا والله ما رأيت عالماً قط بعينيك إلا ذاك الأصم ابن هرمز)[٢]. من الطبقة الرابعة، روى له الجماعة[٣]، أحد فقهاء التابعين من أهل المدينة[٤]، قال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وهو احد فقهاء المدينة [٥]، وقال النسائي: انه من اتباع التابعين على ما ذكره ابن عساكر في تاريخه[٦]، لكني لم اقف على قول النسائي هذا فيما بين يدي من المصادر. قال مالك: (كان ابن هرمز رجلا كنت أحب أن أقتدي به)[٧]. وذكره البخاري وسكت عنه[٨]، قال محمد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال محمد بن إسحاق عن الزهري: حدثني يزيد بن هرمز، وكان من الثقات، وهو احد فقهاء المدينة [٩]، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن المدنيين[١٠].

ورعه: قَالَ مطرَّف: ورايته وادركته وانا صغير، وكان من اهل الورع، شديد التحفظ، قليل الفتيا، قليل الكلام[١١].

---

[١] ينظر: تاريخ الاسلام ٨/١٥٨، سير اعلام النبلاء ٦/ ٣٨٠.

[٢] ينظر: طبقات الفقهاء ص٦٦.

[٣] ينظر: الوافي بالوفيات ١٧/ ٣٦٢.

[٤] ينظر: سير اعلام النبلاء ٦/ ٣٧٩.

[٥] ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٢/ ١٩٩.

[٦] ينظر: تاريخ دمشق ٢٨/ ٥٦.

[٧] ينظر: تاريخ الاسلام ٨/١٥٨، سير اعلام النبلاء ٦/ ٣٧٩.

[٨] ينظر: التاريخ الكبير ٣/ ١/ ٢٢٤.

[٩] ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٢/ ١٩٩.

[١٠] ينظر: الثقات ٧/ ١٢.

[١١] ينظر: الطبقات ص٣٢٧.

وقَالَ مالك بْن أنس: (كنت آتي ابن هرمز فيأمر الجارية فتغلق الباب، وترخي الستر، ثم يذكر أول هذه الأمة، ثم يبكي حتى تخضل لحيته قَالَ: ثم خرج مع محمد فقيل له: والله ما فيك شيء، قَالَ: قد علمت، ولكن يراني جاهل فيقتدي بي)[١].

وقال مالك: (كان قليلا من يفتي من اهل المدينة، وليس من يخشى الله كمن لا يخشاه)[٢].

وذكر أبو سعيد بن يونس أنه سأل عبد الله بن يزيد بن هرمز أن يحدثه، فقال: (ليس ذاك عندي، ولكن إذا أردت الحديث فعليك بمحمد بن عمرو)[٣]. وقال ابن وهب: سمعت مالكا يحدث أن ابن ابن عجلان سأل ابن هرمز عن شيء فلم يعجبه ذلك، فلم يزل ابن هرمز يخبره حتى فهم، فقام إليه ابن عجلان فقبل رأسه[٤]. وذكر مالك عن ابن هرمز أنه كان يسأل عن الشيء فيقول: (إن لهذا نظرا وتفكرا، فيقال: أجل فافعل، فيقول: ما أحب أن أشغل نفسي في ذلك، متى أصلي؟ متى أذكر؟)[٥]. وما ورد ان مالكا دخل على عبد الله بن يزيد بن هرمز، فوجده جالسا على سرير له وهو مخلى ليس عنده احد، فذكر شرائع الاسلام وما انتقض منه وما يخاف من ضيعته وان دموعه لتسكب[٦]. قال مالك: جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، وكنت قد اتخذت في الشتاء سراويل محشوا، كنا نجلس معه في الصحن في الشتاء، فاستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث[٧].

وذكر زيد بن أسلم حينما حدث عن ابن هرمز أنه قال: (ما كنا إلا قضاة، ولكن لم نكن نعرف ما نحن فيه، فكانت الفروج تستحل بكلامنا وتؤخذ الأموال بكلامنا، أدركنا من كان قبلنا إذا سئلوا عن الشيء قال بعضهم لبعض: انظروا فيما يقول صاحبكم، فيقولون: كلنا نشبه هذا الأمر بالأمر

---

[١] ينظر: تاريخ الامم والملوك ٧/ ٥٩٩.

[٢] ينظر: المعرفة والتاريخ ١/ ٦٥٣.

[٣] ينظر: اكمال تهذيب الكمال ١٢/ ١٨.

[٤] ينظر: المعرفة والتاريخ ١/ ٦٥١، تاريخ الاسلام ٨/ ١٥٧.

[٥] ينظر: المصادر نفسها.

[٦] ينظر: المعرفة والتاريخ ١/ ٦٥٣.

[٧] المصدر نفسه، وينظر: سير اعلام النبلاء ٦/ ٣٨٠، تاريخ الاسلام ٨/ ١٥٨.

الذي كان في زمان رسول الله ﷺ، كأنه الذي كان في زمان أبي بكر ﷺ في فلان وفي زمان عمر ﷺ في فلان شك ذلك، فقالوا: هو مثله، وقالوا: ليس عندنا شيء غير هذا، ثم اجترأنا أنا وربيعة وأبو الزناد فقلنا: أي شيء يلبس على الناس كأنه وشبهه! قال: فاجترأنا وأبى القوم فقلنا نحن: هو مثله، وسئلنا عن أشياء فقلنا نكرهها، فجاء آخرون كانوا تحتنا فقالوا: لأي شيء نكرهها؟ ما هو إلا حلال وحرام فاجترأوا على التي هبناها كما اجترأنا على التي هابها من كان قبلنا)[١]. وكان إذا قدمت المدينة غنم الصدقة وإبلها ترك اللحم ولم يأكله، فقيل له: لم؟ قال: (لأنهم كانوا يقدمون بها إلى الأمراء ولا يضعونها في حقها)[٢]. وقال ابن أبي سلمة لعبد الله بن يزيد بن هرمز: (الرجل يستفتيني فأفتيه برأي، يسعني ذلك؟ قال: لا والله حتى تعلم، لو جاز ذلك لجاز للسقائين)[٣].

وعن مالك قال: كنا نأتي ابن هرمز فيلقى بعضنا على بعض ونتكلم ومعنا ربيعة وابن أبي سلمة، فكثر كلامنا يوما وداود بن قيس الفراء صامت لا يتكلم، فقلنا لابن هرمز: يا أبا بكر، ما تقول؟ قال: (أما أنا فأحب أن أكون مثل هذا، وأشار إلى داود)[٤].

من اقواله: كان يحذر من اهل الاهواء وقد ورد ذلك عن مالك انه قال: قال لي ابن هرمز: (يا مالك، لا تمسك بشيء من هذا الرأي الذي أخذت عني، فإني والله فجرت ذلك وربيعة)[٥]. قال عبد الله بن يزيد بن هرمز: (ما تعلمت العلم إلا لنفسي)[٦].

قال ابن هرمز: (ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده: لا أدري)[٧].

---

[١] ينظر: تاريخ الاسلام ٨/١٥٨.

[٢] ينظر: التاريخ الاوسط ٢/٧٥.

[٣] ينظر: المعرفة والتاريخ ١/٦٥٥، تاريخ الاسلام ٥/١٠٠.

[٤] ينظر: المعرفة والتاريخ ١/٦٥٨، تاريخ الاسلام ٨/١٦٠.

[٥] ينظر: سير اعلام النبلاء ٦/ ٣٨٠، طبقات الفقهاء ص٦٦.

[٦] ينظر: الطبقات ص٣٢٧، تاريخ الاسلام ٥/٩٨.

[٧] ينظر: تاريخ الاسلام ٨/١٥٨، سير اعلام النبلاء ٧/١٦٨، الانتقاء في فضائل الثلاثة ص٣٨.

وقال: (اني لأعجب للانسان ان يرزق الرزق الحلال فيرغب في الربح فيدخل في الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله)[١].

أن عبد الله بن يزيد بن هرمز كان يقول: (إني لأحب للرجل أن لا يحوط رأي نفسه كما يحوط السنة)[٢].

وفاته: اختلف الرواة في سنة وفاته على اقوال:

١. انه توفي سنة ثمان واربعين ومائة (١٤٨) للهجرة، وبه قال: الفروي، والبخاري، وابن حبان والذهبي[٣].
٢. انه توفي سنة ثلاثين ومائة (١٣٠)، وبه قال: الصفدي[٤].
٣. انه توفي سنة خمس واربعون ومائة (١٤٥) وهو ما ارخه ابن حبان ذكر ذلك محقق كتاب الطبقات لابن سعد[٥].

الترجيح: الذي يبدو لي ان من ذهب الى ان وفاته في سنة ثمان واربعين ومائة هو الراجح، لكثرة من ذهب الى هذا القول، وما ذكر عن الصفدي فلعله وهم منه او تصحيف من النساخ لا يقوى على معارضة القول الاول، واما ما نسبه محقق كتاب الطبقات فلم اقف له على دليل علما بان الامام ابن حبان قد ارخ سنة وفاته بثمان واربعين ومائة في كتابه الثقات.

---

[١] ينظر: المعرفة والتاريخ ١/٦٥٣، تاريخ الاسلام ٨/١٥٨.

[٢] ينظر: المعرفة والتاريخ ١/٦٥١.

[٣] ينظر: التاريخ الاوسط ٢/ ٩٠، سير اعلام النبلاء ٦/ ٣٨٠، ذيل ميزان الاعتدال ص١٤٨، الثقات ٧/ ١٢.

[٤] ينظر: الوافي بالوفيات ١٧/ ٣٦٢.

[٥] ينظر: الطبقات الكبرى، متمم التابعين، المحقق ص٣٢٨.

المبحث الثاني

الآراء الفقهية للامام عبد الله بن يزيد بن هرمز رحمه الله

المطلب الاول: آراؤه في العبادات

المسالة الاولى: الوضوء من مس المرأة

لا خلاف بين العلماء في انه لا وضوء على من قبل امه، أو ابنته، أو أخته إكراما لهن، أو مس إحداهن عند مناولته شيئا لها. وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك [١].

إلا انهم اختلفوا فيمن مس أو قبّل غيرهن من النساء اذا كان متوضئا، أيبقى على وضوئه، ام لا ؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ان اللمس ناقض للوضوء مطلقا.

وهو مذهب الإمام عبد الله بن يزيد بن هرمز، نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة[٢].

روي ذلك عن: عمر، وابن مسعود، وابن عمر ﷺ، وزيد بن أسلم، ومكحول، وعطاء بن السائب، والزهري، ويحيى بن سعيد. وهو رواية عن: الشعبي، والنخعي، وربيعة، والاوزاعي. واليه ذهب: الشافعية، والحنابلة في رواية، وابن حزم، والزيدية. الا ان ابن حزم اشترط العمد في المس، كما انه لم يفرق بين محرم وغيره [٣].

والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [٤]. وقرأ حمزة: (لمستم) [٥].

---

[١] ينظر: الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف ١/ ١٣٠.

[٢] مصنف ابن ابي شيبة ١/ ٥٣.

[٣] ينظر: الام ١/ ١٥، الاوسط ١/ ١١٦، المجموع ٢/ ٣٠، المغني ١/ ١٨٧، الانصاف ١/ ٢١١، المحلى ١/ ٢٤٤، البحر الزخار ٢/ ٩٤، نيل الاوطار ١/ ٢٤٤.

[٤] سورة النساء، الاية/ ٤٣.

[٥] ينظر: الجامع لاحكام القران ٥/ ٢٢٣.

وجه الدلالة: ان المراد باللمس الجس باليد، قال تعالى: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [١]، وقال النبي ﷺ لماعز: « لعلك قبلت أو لمست » رواه أحمد [٢]. وقوله ﷺ: «واليد زناها اللمس » رواه أحمد [٣][٤].

٢. قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها، وقد يكون بالجماع [٥]. قال ابن دريد: (اللمس أصله أصله باليد، ليعرف مس الشيء) [٦].

المذهب الثاني: ان اللمس والتقبيل الناقض للوضوء هو ما كان بشهوة وإلا فلا

وروي ذلك عن: علقمة، والحكم، وحماد، واسحاق، والليث بن سعد، وعبيدة السلماني. وهو رواية عن: ربيعة، والشعبي، والنخعي، والثوري.

واليه ذهب: المالكية، والحنابلة في المشهور عنه[٧].

والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [٨].

وجه الدلالة: ان الله تعالى اوجب على من لمس امرأة التيمم عند عدم الماء، فدل ذلك على نقض الوضوء بلمس المرأة، واللمس الناقض للوضوء هو ما كان من شهوة، ويدل على هذا التخصيص ما ورد عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فجعلت اطلبه بيدي، فوقعت على

---

[١] سورة الانعام، الاية/٧.

[٢] الفتح الرباني ترتيب مسند الامام احمد١٦/ ٩١.

[٣] مسند احمد ٢/ ٣٤٩.

[٤] ينظر: المجموع ٢/ ٣٢.

[٥] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٤/ ٢٤٣.

[٦] جمهرة اللغة ٣/ ٥٠.

[٧] ينظر: المدونة الكبرى ١/ ١٣، الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار ١/ ٢٢٠، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/ ١٥٥، الاوسط ١/ ١٢٣، المغني ١/ ١٩٢، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢١١.

[٨] سورة النساء، الاية/٤٣.

قدميه وهي منصوبتان وهو ساجد... الحديث » رواه النسائي[١]، وفي رواية عنها لمسلم انها قالت فيها: «فوقعت يدي على بطن قدميه» [٢].

٢. عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت انام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» متفق عليه[٣].

عليه[٣].

٣. وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ليصلي، واني معترضة بين يديه إعتراض الجنازة، فاذا أراد ان يوتر مسني برجله» رواه النسائي [٤].

فهذه الاحاديث كلها تدل على عدم نقض الوضوء من مس المرأة مما كان بغير شهوة.

المذهب الثالث: ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء كان بشهوة ام بغيرها.

روي ذلك عن: علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء بن ابي رباح، ومجاهد، وطاووس، والحسن البصري، ومسروق. وهو رواية عن: الاوزاعي، والثوري.

واليه ذهب: الحنفية، والحنابلة في رواية، والامامية. إلا ان أبا حنيفة قال: اذا باشر فرجها بفرجه وانتشر، وجب عليه الوضوء [٥].

والحجة لهم:

---

[١] سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ١/ ١٠٢.

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٢٠٣.

[٣] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/ ٣٩٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٢٩.

[٤] النسائي ١/ ١٠٢.

[٥] ينظر: المبسوط، للسرخسي ١/ ٦٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٢، المغني ١/ ١٨٧، شرائع الاسلام في في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٨، الاوسط ١/ ١١٤، مصنف ابن ابي شيبة ١/ ٧٦، الاستذكار ١/ ٣٢٢، المجموع ٢/ ٣٠، الجامع لاحكام القران ٥/ ٢٢٤، شرح الزرقاني على موطا الامام مالك ١/ ٨٩، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار ١/ ٢٤٤.

١. قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [١].

وجه الدلالة: ان المراد باللمس هنا الجماع. قال ابن السكيت: اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع، وبهذا فسر ابن عباس الآية [٢]. ثم ان التعبير في الآية جاء بصيغة (لامستم)، وهو من باب (فاعل) وهو دال على المشاركة بين الاثنين بقصدهما صراحة، وقد يدل على الواحد ضمنا، ومنه قوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ ، والأصل الدلالة على المشاركة، فيكون المراد من اللمس الجماع. وقد تأكد هذا المعنى بفعل النبي ﷺ، وسيأتي ذكره.

ويضاف الى ما سبق ان الله تعالى قد بين حكم الطهارة الصغرى والكبرى عند وجود الماء والقدرة عليه، بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... الآية﴾ [٣] الى ان قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٤]، فمن المناسب ان يتبين حكمها حال عدم الماء بإيجاب التيمم. وحمل اللفظ على الجماع يعطي هذا المعنى [٥].

٤. ما صح عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد» رواه البيهقي [٦].

وجه الدلالة: ان يدي عائشة رضي الله عنها وقعت على قدم النبي ﷺ وهو ساجد يصلي، ولم يقطع صلاته ولم يتوضأ، فدل على عدم كون اللمس ناقضا للوضوء.

فان قيل: ان اللمس كان من وراء حائل، واذا كان كذلك فلا يضر.

---

[١] سورة النساء، الاية/٤٣.

[٢] ينظر: تبيين الحقائق ١/١٢.

[٣] سورة المائدة، الاية/٦.

[٤] سورة المائدة، الاية/٦.

[٥] ينظر: فتح القدير للعاجز الفقير ١/٤٩.

[٦] السنن الكبرى ١/١٢٧.

أجيب: ان الأصل عدم الحائل. ثم هو مدفوع بما ورد في رواية مسلم بلفظ: «فوضعت يدي على باطن قدميه» [١].

واعترض: بان النبي ﷺ كان ملموسا، والملموس لا ينتقض وضوءه بخلاف اللامس [٢].

ويجاب عنه: انه صح عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «بئسما اعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وانا مضجعة بينه وبين القبلة، فاذا أراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما» رواه البخاري [٣].

فالحديث واضح في كون الرسول ﷺ لامسا، ومع هذا استمر في صلاته.

واعترض أيضا: انه يحتمل ان يكون سجوده خارج الصلاة، ولا يشترط لمثله طهارة [٤].

أجيب: انه جاء مصرحا في رواية النسائي انه كان في صلاة، ولفظها: «ان كان رسول الله ﷺ يصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى اذا أراد ان يوتر مسني برجله» [٥]. قال ابن حجر: إسناده صحيح [٦].

٣. ما ورد عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ان النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج الى الصلاة، ولم يتوضأ» رواه ابوداود، والترمذي، وابن ماجة [٧].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وصلى ولم يتوضأ، فلم يرد فيه ما يدل على ذلك، بل فيه ما يدل على انه صلى من غير وضوء بدلالة (ثم) التي تدل على التعقيب.

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٠٣.

[٢] ينظر: المحلى ١/٢٤٧.

[٣] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٧٧٣.

[٤] ينظر: المحلى ١/٢٤٧.

[٥] سنن النسائي ١/١٠١.

[٦] تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ١/١٤١.

[٧] سنن ابي داود ١/٤٦، الجامع الصحيح، للترمذي ١/٨٧، سنن ابن ماجة ١/٩٣.

واعترض عليه: ان هذا الحديث ضعيف، فقد ضعفه البخاري، والترمذي، وابن حزم وغيرهم، وسبب ضعفه: انه روي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.

وقد اختلفوا في عروة، هل هو ابن الزبير ام المزني ؟

فان كان هو ابن الزبير، فالحديث منقطع، لان البخاري وغيره نفوا سماع عروة بن الزبير عن عائشة [١]. وان كان المزني، فهو مجهول، وهو قول المضعفين، واستدلوا: بانه جاء مصرحا به في رواية للأعمش، وعليه فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به [٢].

اجيب: ان الرواية المصرحة بكون عروة هو المزني هي من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش عن مجهولين، وعبد الرحمن ضعيف، وشيوخ الاعمش مجهولون، والثقات من أصحاب الاعمش، كوكيع، وعلي بن هاشم، وغيرهما لم يقولوا به، بل ان بعض أصحاب وكيع رووه عنه بلفظ: عروة، من غير نسبة، والبعض الآخر رووا عنه بلفظ: عروة بن الزبير، والاعمش لم ينفرد بهذا، بل تابعه أبو ادريس بلفظ: عروة بن الزبير. ثم ان حبيب بن أبي ثابت لم ينفرد بالرواية عن عروة، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه، ومعلوم قطعا انه ابن الزبير، فثبت ان المحفوظ هو عروة بن الزبير.

واما الانقطاع، فأجيب عنه: بان أبا داود، وابن عبد البر صححا سماع حبيب من عروة. والحديث روي من عدة طرق يعتضد بها ويقوى [٣].

واعترض: بان الاحاديث منسوخة بآية الوضوء [٤].

وأجيب عنه: ان دعوى النسخ غير مسلم بها، فلم يثبت تأخر الآية عن الاحاديث، كما لم يثبت ان النبي ﷺ توضأ من اللمس بعد نزول الآية.

واعترض ايضا: بان هذا من خصوصيات النبي ﷺ [١].

---

[١] ينظر: تهذيب التهذيب ٢/١٧٨.

[٢] ينظر: نصب الراية ١/٧٢ وما بعدها، عون المعبود ١/٣٠٤.

[٣] ينظر: نصب الراية ١/٧٢، عون المعبود ١/٧٠.

[٤] ينظر: المحلى ١/٢٤٦.

وأجيب عنه: لا بد للخصوصية من دليل، ولا يوجد دليل عليها.

الترجيح: الذي يبدو لي ان المذهب الثاني هو الراجح، جمعا بين الادلة التي تنص على وجوب الوضوء من المس، والادلة التي تنص على عدم الوضوء، والعمل بالدليلين أولى من اهمال أحدهما، بحمل الاحاديث التي تنص على نقض الوضوء انها بشهوة، والاحاديث التي لا تدل على نقض الوضوء، على المس بغير شهوة، وعليه فالمس الناقض للوضوء هو ما كان بشهوة.

المسالة الثانية: الوضوء من مس الذكر:

اتفق الفقهاء على ان من مسّ ذكره بغير يده من أعضائه انه لا ينقض وضوؤه[٢]. ثم اختلفوا فيمن توضأ ثم مس ذكره بيده، أعليه إعادة الوضوء ام لا ؟

المذهب الأول: اذا مسّ المتوضأ ذكره بلا حائل نقض وضوؤه.

وهو مذهب عبد الله بن يزيد بن هرمز، نقل ذلك عنه البروي[٣].

وروي ذلك عن: عمر، وزيد بن ثابت، وام حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وأبي أيوب الانصاري، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والبراء بن عازب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله ﷺ، وعروة، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبي، وطاووس، وسليمان بن يسار، وعكرمة، وعطاء، ومكحول، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، والاوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وإسحاق، وأبي ثور.

وهو رواية عن: سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس ﷺ، والحسن البصري. واليه ذهب: المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في الرواية المشهورة، والظاهرية[٤].

---

[١] ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/١٨٦.

[٢] ينظر: الافصاح عن معاني الصحاح ١/٦٢.

[٣] ينظر: اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين، محمد بن سكري بن محمود البروي، مخطوط، لوحة ٨.

[٤] ينظر: الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار ١/٣١٢، التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد ١٧/١٩٩، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات ١/٦٨، الشرح الصغير، للدردير١/١٤١، الاوسط ١/١٩٣، السنن الكبرى، للبيهقي١/١٣٢، المجموع شرح المهذب٢/٣٨ – ٤٣، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج١/٣٥، الافصاح ١/٦٢، المغني ١/١٧٠، الانصاف في معرفة

والحجة لهم:

١. ما ورد عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، ان النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، وابن ماجة [١].

واعترض عليه: انه روي من طريق عروة عن بسرة، وهذا الطريق منقطع ؛ لان عروة لم يسمع من بسرة. وروي من طريق آخر عن عروة عن مروان بن الحكم او حارسه، وهو مجهول، ومروان مطعون في عدالته [٢].

اجيب: ان سماع عروة من بسرة جزم به ابن خزيمة وغير واحد من الائمة، ويدل على ذلك: ما رواه البيهقي، وابن حبان باسنادهما عن هشام عن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة. فذكر الحديث، وفيه قال عروة: فسألت بسرة فصدقته [٣]. وهذا صريح في سماع عروة من بسرة.

اما الطعن في مروان بن الحكم: فقد قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئا بجرح قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على اخيه عبد الله [٤].

ثم ان الحديث قد صححه يحيى بن معين، والحازمي، وقال أبو داود: قلت لاحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح. ونقل الترمذي عن البخاري انه قال: أصح شيء في هذا الباب [١].

الراجح من الخلاف١/٢٠٢، المحلى١/١٣٥، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار١/٩٢، نيل الاوطار ١/٢٤٩.

[١] سنن ابي داود بشرح عون المعبود١/٣٠٧، الجامع الصحيح، للترمذي بشرح تحفة الاحوذي١/٢٦، سنن النسائي بشرح السيوطي١/١٠٠، سنن ابن ماجة١/١٦١.

[٢] ينظر: تلخيص الحبير ١/١٣١، تهذيب التهذيب ١٠/٩١-٩٢.

[٣] ينظر: صحيح ابن خزيمة١/٢٣، السنن الكبرى ١/١٢٨، نصب الراية لاحاديث الهداية ١/٥٥، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٢٢١، تهذيب التهذيب ٧/١٨١.

[٤] ينظر: المحلى ١/٢٣٦.

ويرد عليه: ان الحديث اعتماده على بسرة بنت صفوان ولم يتواتر، حيث ان ما تعم به البلوى يكثر وقوعه، فيكثر السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عنه، فيقع التحدث به كثيرا، وينقل نقلا مستفيضا ذائعا، فلو كانت سنة ثابتة عن الرسول ﷺ لاشتهرت وكثر رواتها، فعدم شهرتها دليل على عدم الاحتجاج به [٢].

اجيب: ما دام الحديث قد صح عن النبي ﷺ فانه لا يهمنا بعد ذلك ان يكون الراوي له واحدا او اكثر، ثم ان هذه القاعدة وضعها الحنفية شرطا لقبول خبر الاحاد، فهو يلزمهم ولا يلزم غيرهم.

٢. ما ورد عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجة [٣].

ويرد عليه: ان في سنده مكحولا الدمشقي وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وقال النسائي وغيره: لم يسمع من عنبسة [٤].

اجيب: ان دحيما خالفهم، وهو اعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة[٥].

٢. ما رواه أحمد بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضأ» رواه البيهقي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر [٦].

---

[١] ينظر: سنن ابي داود بشرح عون المعبود ١/٣٠٧، الجامع الصحيح، للترمذي بشرح تحفة الاحوذي ١/١٢٩، عون المعبود ١/٣٠٩.

[٢] ينظر: تخريج الفروع على الاصول، للزنجاني ص١٦ – ١٧.

[٣] سنن ابن ماجة ١/١٦٢.

[٤] ينظر: سنن ابن ماجة ١/١٦٢، تهذيب التهذيب ١٠/٢٩١ – ٢٩٢.

[٥] ينظر: تلخيص الحبير ١/١٣٣.

[٦] السنن الكبرى ١/١٣٤، المستدرك على الصحيحين ١/٢٥١.

المذهب الثاني: لا ينتقض وضوء من مس ذكره.

روي ذلك عن: علي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وحذيفة، وعمار بن ياسر، وعمران بن الحصين ﷺ، والنخعي، وربيعة، والثوري، والحسن بن حي، وشريك، وابن المبارك، ويحيى بن معين، وابن المنذر.

وهو رواية عن: سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس ﷺ، والحسن البصري. واليه ذهب: الحنفية، والحنابلة في رواية، والزيدية، والامامية [١].

والحجة لهم:

١. ما ورد عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على النبي ﷺ، فجاء رجل كانه بدوي، فقال: «يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ ؟ قال: هل هو الا مضغة منه، او قال: بضعة[٢]منك» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والبيهقي [٣].

ويرد عليه: ان في سنده قيس بن طلق، ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وقال النووي: الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ [٤].

---

[١] ينظر: فتح القدير للعاجز الفقير ١/ ٤٩، رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٤٧، الفتاوي الهندية في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ١/ ١٣، المغني ١/ ١٧٠، الانصاف ١/ ٢٠٢، البحر الزخار ٢/ ٩٢، الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير ١/ ٣١٧، نيل الاوطار ١/ ٢٤٩، شرائع الاسلام ١/ ٨١.

[٢] البضعة: بفتح الباء وسكون الضاد وقد تكسر، وجمعها بضع، والمضغة والبضغة بمعنى واحد وهي القطعة من اللحم. ينظر: لسان العرب ١/ ٢٢٢ مادة (بضع).

[٣] سنن ابي داود بشرح عون المعبود ١/ ٣١٢، الجامع الصحيح، للترمذي بشرح تحفة الاحوذي ١/ ١٣١، سنن النسائي ١/ ١٠١، سنن ابن ماجة ١/ ١٦٣، السنن الكبرى ١/ ١٣٤.

[٤] ينظر: السنن الكبرى ١/ ١٣٤، المجموع ٢/ ٤٤، تلخيص الحبير ١/ ١٣٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٩.

اجيب: ان قيس بن طلق وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما [١]، والحديث صححه الطبراني وابن حزم، وقال الطحاوي عنه بعد ما رواه من طريق ملازم: حديث ملازم هذا احسن اسنادا [٢].

وفي هذا رد على النووي في قوله: اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث.

٢. وان الذكر عضو من الانسان فكان كسائر اعضائه، فأشبه مسه مس الانسان أذنه، او انفه، وهو امر يغلب وجوده ففي ثبوت الحدث به إيقاع للناس في الحرج، والله تعالى رفع الحرج بقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٣] [٤].

الترجيح: الذي يبدو لي ان المذهب الاول هو الراجح ؛ وذلك لكثرة الطرق الواردة في الوضوء من مس الذكر، فبالاضافة الى ما ذكروه من الادلة هناك أحاديث أخر عن جابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وام سلمة، وابن عباس ﷺ تؤيد ما ذهبوا اليه ؛ ولان حديث (طلق بن علي) الذي استدل به اصحاب المذهب الثاني منسوخ بحديث بسرة، فانها متأخرة الاسلام عن طلق، وقد بين ابن حبان واخرون وجه النسخ فيه بما حاصله: ان طلقا قدم الى النبي ﷺ أول سنة من الهجرة ورجع الى بلده، ولا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك، وأبو هريرة ممن روى إيجاب الوضوء من مس الذكر عن رسول الله ﷺ، وقد أسلم سنة سبع من الهجرة، فهو بعد حديث طلق بسبع سنين على اقل تقدير، فيكون حديثه ناسخا لحديث طلق ؛ ولان مس الذكر مذكر بالوطء، وهو في مظنة الانتشار غالبا، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي ولا يشعر به، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها [٥].

---

[١] ينظر: صحيح ابن خزيمة ١/٢٣، الثقات ٥/٣١٣، الاحسان ٢/٢٢٣، تهذيب التهذيب ٨/٣٩٩.

[٢] ينظر: شرح معاني الاثار ١/٧٦، المحلى ١/٢٣٩، نصب الراية ١/٦٠.

[٣] سورة الحج، الاية/٧٨.

[٤] ينظر: المغني ١/١٧٠، نصب الراية ١/٦٩ – ٧٠.

[٥] ينظر: الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٢٢٤، اعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٨٣، تلخيص الحبير ١/١٣٢، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام١/٦٨، نيل الاوطار ١/٢٤٨.

المسالة الثالثة: حكم الوضوء مما مست النار

اختلف العلماء في وجوب الوضوء على من أكل ما مسته النار على مذاهب:

المذهب الاول: عدم الوضوء من أكل ما مسته النار.

وهو مذهب عبد الله بن يزيد بن هرمز، نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة فقد ورد عن محمد بن كعب قال: (كان عبد الله بن يزيد يأكل اللحم والثريد، فيصلي ولا يتوضأ)[١].

روي ذلك عن: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأبي امامة، وأبي ابن كعب، وأبي الدرداء، والمغيرة بن شعبة، ومحمد بن الحنفية، وأبي الأسود العدوي، وسالم، والقاسم، و، وعكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، والطبري، والليث. وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والزيدية، والامامية، والاباضية [٢].

والحجة لهم:

١. حديث ابن عباس ﷺ: «ان رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: ان رسول الله ﷺ اكل مما مسته النار، وقام صلى ولم يتوضأ.

---

[١] مصنف ابن ابي شيبة ١/٥٣.

[٢] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري٣/١٠٤، رد المحتار على الدر المختار١/٨٩، مصنف ابن ابي شيبة١/٤٧، الاوسط ١/٢٢٧، شرح معاني الاثار ١/٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١/١٥٣، الاستذكار ١/٢٢٦، التاج والاكليل لمختصر خليل١/٣٠٢، القوانين الفقهية١/٢٢، السنن الكبرى، للبيهقي١/١٧٤، الحاوي الكبير ١/٢٠٥، روضة الطالبين١/٧٢، المجموع ٢/٥٧، المغني١/١٤١، الروض المربع١/٧١، كشاف القناع عن متن الاقناع ١/١٣٢، الروض النضير ١/٢٠٧، شرائع الاسلام١/١٠، تذكرة الفقهاء١/١١٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل١/١٥٩.

[٣] صحيح البخاري بشرح الفتح ١/٤١٠، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق برقم (٢٠٧)، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٤ باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٤).

٢. حديث عمرو بن امية الضمري عن أبيه: «انه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها... وصلى ولم يتوضأ» متفق عليه[١].

وجه الدلالة: ان رسول الله ﷺ اكل كتف شاة، وهي مما مسته النار،وصلى ولم يتوضأ.

٣. عن ميمونة رضي الله عنها: «ان رسول الله ﷺ اكل كتفا عندها ثم صلى ولم يتوضأ» رواه مسلم[٢].

٤. ما ورد من حديث جابر رضي الله عنه انه قال: «كان اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار» رواه ابو داود والترمذي واحمد[٣].

يرد عليه من وجهين:

الاول: انه لا دلالة فيه ؛ لانه مختصر من حديث طويل رواه ابو داود وغيره انه ﷺ ذهب واصحابه الى امرأة من الانصار فقربت شاة مصلية (أي مشوية) فأكل وأكلنا فحانت الظهر فتوضأ، ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فأكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ، قالوا: فقوله آخر الامرين يريد هذه القضية، وان الصلاة الثانية هي آخر الامرين، يعني آخر الامرين من الصلاتين لا مطلقا، وممن قال بهذا التأويل ابو داود السجستاني[٤].

---

[١] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/ ٤١٠ باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق برقم (٢٠٨)، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٥ باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم(٣٥٥).

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٥ باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٦).

[٣] سنن ابي داود ١/ ١٣٣، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، الجامع الصحيح، للترمذي ١/ ١١٦، ابواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، مسند احمد ٣/ ٣٧٥.

[٤] ينظر: فتح الباري ١/ ٣١١ وقال ابن حجر في التلخيص (وقال ابو داود هذا اختصار من حديث: قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضا قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا، وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وزاد ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوا مما قاله ابو داود، وله علة اخرى: قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل) ينظر: تلخيص الحبير١/ ٣٢٩، العلل لابن ابي حاتم١/ ٦٤.

الثاني: ان الاحاديث الواردة بالامر بالوضوء متأخرة عن حديث جابر وناسخة له.

فعندهم ان احاديث ترك الوضوء منسوخة باحاديث الامر به، وهو قول الزهري وغيره [١].

اجيب عن هذين الاعتراضين:

الاول: ان تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه اخر الامرين فلعل هذه القضية هي اخر الامرين واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء.

ويجوز ان يكون ترك الوضوء قبلها فانه ليس فيها ان الوضوء كان بسبب الاكل.

الثاني: ان الدعوى بالنسخ هي دعوى بغير دليل فلا تقبل.

روى البيهقي عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم قال: اختلف الاول والاخر من هذه الاحاديث فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به فاخذنا باجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة ﷺ في الرخصة في ترك الوضوء مع احاديث الرخصة [٢].

قال ابن عبد البر: (ان عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على انه منسوخ، وان الاثار الواردة بذلك ناسخة للاثار الموجبة له وقد جاء هذا المعنى عن مالك ايضا، وروى محمد بن الحسن انه سمع مالكا يقول: اذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر ﷺ بأحد الحديثين وتركا الاخر كان في ذلك دلالة على ان الحق فيما عملا به.

وقد ذكرت في التمهيد حديث الاوزاعي قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن ابي رباح فاخبره عن جابر ﷺ ان ابا بكر الصديق ﷺ اكل ذراعا او كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له اتركت الوضوء فقال: لان يقع ابو بكر ﷺ من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف رسول الله ﷺ.

---

[١] ينظر: المجموع ٢/٧٣.

[٢] ينظر: المجموع ٢/٧٣.

وذكرنا حديث حماد بن زيد قال: سمعت ايوب يقول لعثمان البتي اذا سمعت خلافا عن النبي ﷺ وبلغت فانظر ما كان عليه ابو بكر وعمر فشد به يديك.

قال حماد بن زيد سمعت خالدا الحذاء يقول كانوا يرون ان الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه ابو بكر وعمر ﷺ)[١].

٥. ما ورد عن ابي رافع ﷺ قال: اشهد لكنت اشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ[٢].

٦. إجماع السلف على العمل بترك الوضوء مما مست النار مع وجود الخلاف في الصدر الأول[٣].

المذهب الثاني: وجوب الوضوء مما مسته النار.

روي ذلك عن: عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي موسى الأشعري، وأبي أيوب الانصاري، وانس، وعبد الله بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن البصري، وعروة[٤].

ونسبه ابن حزم الى جماعة من التابعين: كسعيد بن المسيب، وابو ميسرة، وعروة بن الزبير، وابي قلابة[٥].

وفي نسبته الى ابن المسيب نظر، فقد روى الطحاوي بسنده عن سليمان بن هشام قال: ان هذا لا يدعنا يعني الزهري ان نأكل شيئا الا امرنا ان نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال: (اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فاذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء)[٦].

---

[١] ينظر: الاستذكار ١/١٧٥.

[٢] صحيح مسلم ١/٢٧٣، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٧).

[٣] ينظر: الاستذكار ١/٢٢٤،الاوسط ١/٢٢٥، نيل الاوطار ١/٢٠٨.

[٤] ينظر: الاستذكار ١/٢٢٤،الاوسط ١/٢١٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ١/٢٠٥، المجموع شرح المهذب ٢/٧٠، مصنف عبد الرزاق ١/١٧٢، ١٧٤.

[٥] ينظر: المحلى ١/٢٤٣.

[٦] ينظر: شرح معاني الاثار ١/٦٧، باب اكل ما غيرت النار برقم (٤٠٧).

والحجة لهم:

١. ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ان رسول الله ﷺ قال: ﴿ توضئوا مما مست النار ﴾ رواه مسلم [١].

وجه الدلالة: ان الحديث هو ناسخ لرخصة ترك الوضوء، ولو كان غير ذلك ما خفي على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وام حبيبة رضي الله عنها.

أجيب: ان اتفاق الخلفاء الراشدون هو دليل على ان الرخصة هي الناسخة للوضوء مما مست النار، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث طويل وفيه انه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[٢].

ولا يجوز ان يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجونه في الليل والنهار، فلو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم ولم يذهب ذلك عليهم معرفته وغير جائز ان يجهلوا ذلك، وانهم علموا الناسخ فعملوا به وتركوا المنسوخ، وليس فيما ورد عن ام المؤمنين عائشة، وام حبيبة حجة على الخلفاء الراشدين، وهذه المسألة مما تعم بها البلوى وتكثر الحاجة إليها[٣].

قال الامام النووي: (وان أقرب ما يستروح إليه هو قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة)[٤].

٢. ما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار» رواه مسلم، والترمذي[٥].

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٥٤، باب الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٣).

[٢] سنن ابي داود ٤/ ٣٣٠، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، الجامع الصحيح، للترمذي٣/٣٧٨، باب ما جاء في الاخذ بالسنة وترك البدع برقم (٢٦٧٦).

[٣] الاوسط ١/ ٢٢٥، الاستذكار ١/ ٢٢٤.

[٤] المجموع ٢/ ٦٠، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤١٢.

[٥] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٣ باب الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٢)، الجامع الصحيح للترمذي ١/ ١١٤، باب الوضوء من لحوم الابل برقم (٨١).

يرد عليه: بانه مع تواتره فانه منسوخ، وقيل انه محمول على غسل الفم والكفين.

اجيب: ان ترك الوضوء لا يدل على نسخه ؛ لانه فعل فيحتمل ان يكون تركه للنسخ او لبيان الجواز. ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة وفيه: «ان رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة فقام، وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني، وقال وراءك... الحديث، وفيه: انه قال لعمر: ليس عليه في نفسي إلا خير ولكن أتاني بماء لأتوضأ وانما أكلت طعاماً، ولو فعلت فعل ذلك الناس بعدي»[١].

فدل قوله: (ولو فعلت) أي استمراراً، وإلا فقد فعله ﷺ كما يدل عليه حديث جابر: (فعل الناس ذلك بعدي) أي لزوماً وإجباراً، فكان المانع له ﷺ عن الوضوء مما مست النار مخافة ان يجعلوه واجباً، لا النسخ. واما القول بحمل الوضوء على معنى غسل الفم والكفين، فهو على خلاف المتبادر من معرفة معنى الوضوء الذي يخالف قول جابر: «كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» فانه يبعد كل البعد ان يراد بهذا القول الوضوء اللغوي، ولو كان كما قيل لكان دسم ما لم تغيره النار وودكه لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد على ما ذكره ابن عبد البر[٢].

يرد عليه: ما أخرجه الترمذي من حديث عكراش بن ذؤيب في قصة طويلة: «ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: يا عكراش، هذا الوضوء مما غيرت النار»[٣].

أجيب: ان صح هذا فانه يفسر الوضوء مما غيرت النار تفسيراً واضحاً، والذي يظهر ان الوضوء مما غيرت النار كان وضوءاً لغوياً كما في حديث عكراش، وكان مستحباً في بداية الإسلام،

---

[١] المسند للامام احمد٤/٢٥٣ برقم (١٨٢١٩)، مجمع الزوائد١/٢٥١، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات

[٢] ينظر: الاستذكار ١/٢٢٥.

[٣] الجامع الصحيح، للترمذي ٤/٢٨٣، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه الا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ الا هذا الحديث، باب ما جاء في التسمية في الطعام برقم (١٨٤٨).

وكما يظهر من حديث المغيرة، ثم نسخ استحبابه كما في حديث جابر، وعلى هذا تنطبق جميع الروايات[١].

قال ابن حجر: (وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان أحاديث الامر محمولة على الاستحباب)[٢].

٣. حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار» رواه مسلم، والترمذي[٣].

المذهب الثالث: عدم وجوب الوضوء إلا من أكل لحوم الإبل خاصة.

روي ذلك عن: جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وأبي خيثمة، وابن المنذر، زهير بن حرب، ويحيى بن يحيى، واسحاق بن راهويه. وإليه ذهب: ابن حزم، والحنابلة في ظاهر مذهب احمد[٤].

والحجة لهم:

١. عن جابر بن سمرة: «ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: ان شئت فتوضأ، وان شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: نعم» رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجة[٥].

---

[١] ينظر: اعلاء السنن، للتهانوي ١/١٠٧.

[٢] فتح الباري ١/٢٦٩.

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٣ باب الوضوء مما مست النار برقم (٣٥١)، الجامع الصحيح، للترمذي ١/١١٦ من حديث ابي هريرة ﷺ باب الوضوء مما غيرت النار برقم (٧٩).

[٤] ينظر: شرح معاني الاثار ١/٦٧، المنتقى، للباجي ١/١٢٤، المجموع ٢/٥٦، الاوسط ١/٢٢٥، المغني ١/١٢١ و ١٢٣، المحلى ١/٢٢٥ و ٢٢٦،، نيل الاوطار ١/٢٥٢.

[٥] صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٥٦ باب الوضوء من لحوم الابل برقم (٣٦٠)، الجامع الصحيح، للترمذي ١/١٢٢ و ١٢٣ باب الوضوء من لحوم الابل برقم (٨١)، سنن ابن ماجة ١/١٦٦ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل برقم (٤٩٧).

قال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وان كان الجمهور على خلافه[١].

٢. عن البراء بن عازب ﷺ: ﴿ ان رسول الله ﷺ سئل: انصلي في أعطان الإبل ؟ قال: لا، قال انصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم، قال: انتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: لا، قال: انتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: نعم ﴾ رواه أبو داود، والترمذي[٢].

قال ابن المنذر: ثبت وجوب الوضوء من لحوم الإبل من هذين الحديثين وجودة إسنادهما. وقال ابن خزيمة: لم أرَّ خلافاً بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة عدالة ناقليه[٣].

الترجيح: سبب الخلاف في النصوص المتعارضة في الامر بالوضوء مما مست النار، وفي ترك الوضوء من ذلك، أيهما الناسخ والمنسوخ وأيهما الاول من الاخر فالذي يبدو لي ان المذهب الثالث هو الراجح، لورود النص المخصص، إلا انه يخالفه عمل الخلفاء الراشدين الذين أرشد رسول الله ﷺ إلى اتباعهم بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[٤].

فالذي يبدو لي انه من ناحية قوة الدليل هو ما ذهب إليه ابن حزم وغيره، ولكن النفس لتميل وتستروح لفعل الخلفاء الراشدين ﷺ، وحمل احاديث عدم الوضوء التي وردت على انها خاصة بلحوم الغنم فقط جمعا بين الادلة.

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٩.

[٢] سنن ابي داود ١/ ٧٢ باب الوضوء من لحوم الابل برقم (١٨٤)، الجامع الصحيح، للترمذي ١/ ٨٣ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل برقم (٨١).

[٣] ينظر: الاوسط ١/ ١٣٨، تلخيص الحبير ١/ ١٢٥.

[٤] سنن ابي داود ٣/ ٨٧١ باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧).

المسالة الرابعة: حكم الطمأنينة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم الطمانينة في الصلاة، أهي ركن من أركان الصلاة، ام ليست بركن ؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ان ترك الطمانينة لا تؤثر على الصلاة.

وهو مذهب الامام عبد الله بن يزيد بن هرمز، نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة فقد ورد عن يحيى بن عبيد عن عبد الله بن يزيد انه سئل عن رجل لا يتم الركوع ولا السجود فقال: (هي خير من لا شيء)[١].

ولم اقف له على دليل يذكر في المسالة.

المذهب الثاني: ان الطمانينة ركن من أركان الصلاة، فيجب على المصلي ان يطمئن في صلاته.

واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والامامية[٢].

والحجة لهم:

بما صح عن النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا.. الحديث» رواه البخاري ومسلم[٣].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ امر المسيء في صلاته بالإعادة، لانه ترك الطمانينة فيها، وامره بها في الركوع والسجود وفي جميع صلاته، فهي دلالة على انها ركن من أركان الصلاة، وإلا لما امره رسول الله ﷺ بها.

٢. ما ورد عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» رواه أبو داود، والترمذي. واللفظ له.، وقال: حديث حسن صحيح [٤].

---

[١] مصنف ابن ابي شيبة ١/ ٢٥٩.

[٢] ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢١١، المجموع ٣/ ٤١٠ و٤٣٢، الافصاح عن معاني الصحاح ١/ ٩٤، المحلى ٣/ ٢٥٤و٢٥٥، البحر الزخار ٢/ ٢٥٣،٢٦٩، نيل الاوطار ٢/ ٢٨١، اللمعه الدمشقية ١/ ٢/ ٦١٤و٦٢١.

[٣] صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢٧٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠٧.

[٤] سنن ابي داود ١/ ٢٢٤، الجامع الصحيح، للترمذي ٢/ ٥٢.

وجه الدلالة: ان الصلاة من غير طمانينة غير مسقطة للفرض، فتجب الإعادة على من تركها في صلاته.

٣. ما ورد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا يا رسول الله: وكيف يسرق من صلاته ؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها» رواه احمد، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، واللفظ لاحمد[١].

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن ترك الطمانينة في الركوع والسجود، فجعل من يفعل ذلك كانه سارق.

٤. ما ورد عن رسول الله ﷺ: «انه كان إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر ؛ وذلك لاستواء ظهره ولاطمئنانه فيه» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون[٢].

وجه الدلالة: ان هذه صفة صلاة النبي ﷺ، وطمانينته فيها، فدلَ ذلك مع أقواله السابقة على وجوبها في الصلاة.

٥. ما صح عن حذيفة ﷺ انه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: «ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» رواه البخاري[٣].

المذهب الثاني: ان الطمانينة ليست من أركان الصلاة، بل من واجباته، فمن تركها تدارك ذلك بان يسجد للسهو في آخر صلاته. واليه ذهب: الحنفية[٤].

والحجة له:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾[٥].

---

[١] الفتح الرباني ٢/٢٦٨و٢٦٩، المستدرك مع التلخيص ١/٢٢٩.

[٢] مجمع الزوائد ٢/١٢٣.

[٣] البخاري شرح الفتح ٢/٢٧٤و٢٧٥.

[٤] ينظر: تحفة الفقهاء ١/٢١٨، بدائع الصنائع ١/١٠٥و١٦٢، الاختيار ١/٥٢، رد المحتار على الدر المختار ١/٣٠٠و٣١٢، الفتاوي الهندية ١/١٠٧.

[٥] سورة الحج، الاية/٧٧.

وجه الدلالة: ان أصل الركوع هو الانحناء، والسجود وضع الجبهة على الأرض، أو موضع السجود، وقد امتثل لإتيانه بما يطلق عليه اسم الركوع والسجود، فدخل بذلك تحت قوله: «اركعوا وأسجدوا» وأتى بما امر به [١].

٢. ان الطمانينة دوام على الفعل، والامر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، فدل على عدم ركنية الطمانينة[٢].

٣. ان ما كان متمماً للركن فهو الواجب، وما كان مكمل للواجب فهو السنة، وتعديل الأركان واجب، لان الطمانينة متممة لركن الركوع والسجود فهي واجبة، فيلزم تاركها سجود السهو ان كان قد تركها ساهياً، اما ان تركها عامدا فانه يكره أشد الكراهة، والافضل ان يعيد الصلاة [٣].

٤. والطمانينة زيادة على النص الذي يقضي بالركوع والسجود على الإطلاق، والزيادة لا تجوز على الكتاب بخير الآحاد، وما ورد من أحاديث الطمانينة يقضي وجوبها في الصلاة لا ركنيتها [٤].

واعترض أصحاب هذا المذهب على ما أحتج به أصحاب المذهب الثاني في حديث المسيء في صلاته: بان امر النبي ﷺ بالإعادة كان للنقصان الفاحش في الصلاة الذي يوجب عدمها، والإعادة هنا جبر للنقصان الذي حدث فيها، أو على الزجر من عدم المعاودة إلى مثله [٥].

وكذلك فان النبي ﷺ مكّن الإعرابي من المضي في صلاته في جميع المرات، ولم يامره بالقطع، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً، إذ الصلاة لا يمضى في فاسدها، فلا يسمح له الرسول ﷺ بإكمالها، وعليه ان ترك الطمانينة ساهيا سجد السهو، لانها واجبة [٦].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٢، الاختيار ١/٥٣، رد المحتار على الدر المختار ١/٣٠٠

[٢] ينظر: تحفة الفقهاء ١/١/١١٨، بدائع الصنائع ١/١٦٢، الاختيار ١/٥٣.

[٣] ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١/٣١٢.

[٤] ينظر تحفة الفقهاء ١/١/٢١، بدائع الصنائع ١/١٦٢، الاختيار ١/٥٣.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٢.

[٦] ينظر: المصدر نفسه.

الترجيح: الذي يبدو لي ان المذهب الثاني هو الراجح ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولان المامور به هو الإتيان بالصلاة على وجهها الامثل، ولا تتحقق الصلاة على هذا الوجه إلا بالطمانينة، لان الخشوع انما يتحقق به.

المسالة الخامسة: كيفية ادخال الميت القبر

اختلف الفقهاء في كيفية ادخال الميت القبر الى ثلاثة اقوال:

المذهب الاول: يدخل الميت الى قبره من قبل رجل القبر وهو الطرف الذي يكون فيه رجل الميت.

وهو مذهب الامام عبد الله بن يزيد بن هرمز، نقل ذلك ابن ابي شيبة نقل والبيهقي فقد ورد عن ابي اسحاق قال: شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجليه وقال: (هكذا السنة)[١].

وروي ذلك عن: ابن عمر، وانس بن مالك، والشعبي، والنخعي، وابن المنذر. واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والامامية.الا ان الامامية قيدوا هذه الحالة بالرجل [٢].

والحجة لهم:

١. ما ورد عن ابن عباس ﷺ انه قال: «سُل رسول الله ﷺ من قبل رجليه» رواه البيهقي[٣]. قال النووي: اسناد صحيح [٤].

وجه الدلالة: ان ذلك فعل الصحابة ﷺ لان ذلك كان بمحضر منهم، وقد ادخل رسول الله ﷺ من قبل رجله.

٢.ما ورد عن ابن سيرين انه قال: «كنت مع انس ﷺ في جنازة فامر بالميت فسل من قبل رجل القبر»[٥].

---

[١] مصنف ابن ابي شيبة ٣/١٨، السنن الكبرى ٤/٥٤.

[٢] ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٣٣، المجموع ٥/٢٩٢.٢٩٤، المغني ٢/١٨٦، الروضة البهية ١/٤٦.

[٣] السنن الكبرى ٤/٥٤.

[٤] ينظر: المجموع ٥/٢٩٤.

[٥] المسند للامام احمد برقم (٤٠٨١)، مصنف ابن ابي شيبة ٣/٣٢٧.

وجه الدلالة: هو فعل انس ﷺ بسل الميت من قبل رجل القبر ولم يكن يفعل ذلك لولا انه رأى فعله من النبي ﷺ.

٣. قال النووي: (ان سله من قبل راسه هو المعروف عن جمهور الصحابة، وهو عمل المهاجرين والانصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعي في الام وغيره من العلماء عن اهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم وهم بامور رسول الله ﷺ اعلم من غيرهم [١].

المذهب الثاني: يدخل الميت من قبل القبلة بان توضع الجنازة جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في قبره.

روي ذلك عن: علي بن ابي طالب ﷺ، محمد بن الحنفية، واسحق بن راهويه. واليه ذهب: الحنفية، والامامية. وقيد الامامية هذه الوضعية بالمرأة[٢]

والحجة لهم:

١. ما ورد عن ابن عباس ﷺ: ان النبي ﷺ دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة وقال: «رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن [٣].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ اخذ الجنازة من قبل القبلة ووضعه في القبلة

٢. ما ورد عن ابي سعيد الخدري ﷺ: «ان رسول الله ﷺ اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا» رواه ابن ماجة [٤].

٣. ما ورد عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ: «ان النبي ﷺ ادخل من قبل القبلة» رواه البيهقي [٥].

---

[١] ينظر: المجموع ٥/ ٢٩٤.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٩٤، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٤٧٠، المجموع ٥/ ٢٩٤.

[٣] الجامع الصحيح، للترمذي ٣/ ٣٧٢.

[٤] سنن ابن ماجة ١/ ٤٩٥.

[٥] السنن الكبرى ٤/ ٥٤.

وجه الدلالة: هو بيان كيفية ادخال النبي ﷺ روضه الشريف وكيف انه اخذ من قبل القبلة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم يرد منهم أي نكير.

٤. ما ورد عن عمير بن سعيد: ان عليا ﷺ كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخل من قبل القبلة

المذهب الثالث: يدخل الميت كيف امكن من قبل القبلة او الراس او الرجلين واليه ذهب: الظاهرية [٢].

والحجة لهم: بانه لم يرد نص صريح يبين افضلية هيئة معينة من الهيئات، وما ورد من الاثار فهي عمل الصحابة ﷺ.

الترجيح: الذي يبدو لي ان المذهب الاول هو الراجح، وهو استحباب ادخال الميت من قبل رجل القبر ؛ وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها، وان ادلة اصحاب المذهب الثاني لا تخلو من مقال، فحديث ابن عباس ﷺ ضعيف، لان في سنده الحجاج بن ارطأة، وهو ضعيف [٣].

اما ما ورد من ادخال النبي ﷺ روضه الشريف من قبل القبلة، فالمروي عن ابي سعيد ﷺ في سنده عطية، قال عنه ابن حجر: ضعيف [٤].

وما ورد عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ فقد رواهما البيهقي وضعفهما [٥].

اما قول الظاهرية من انه لا نص في شيء من ذلك، فهو منقوض بحديث ابن عباس ﷺ، وقد صححه النووي[٦]، ورواية ابي اسحاق قال عنها البيهقي: (هذا اسناد صحيح) [٧]، وغيرها من من الروايات عن الصحابة ﷺ اجمعين.

---

[١] مصنف ابن ابي شيبة ٣/٣٢٨.

[٢] ينظر: المحلى ٥/١٧٧.

[٣] ينظر: المجموع ٥/٢٩٥، نصب الراية لاحاديث الهداية ٢/٢٣٠.

[٤] ينظر: الدراية في تخريج احاديث الهداية ١/٢٤٠.

[٥] السنن الكبرى، للبيهقي ٤/٥٤.

[٦] ينظر: المجموع ٥/٢٩١.

[٧] السنن الكبرى، للبيهقي ٤/٥٤.

المطلب الثاني: آراؤه في غير العبادات

المسالة الاولى: نكاح المحلل[١]

نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان [٢]، ولكن ورد عن بعض العلماء جوازه لكن بشرط او بغيره:

المذهب الأول: نكاح المحلل حرام وباطل.

وهو مذهب الامام عبد الله بن يزيد بن هرمز، نقل ذلك عنه ابن حزم فقد ورد عن ابي الضحى قال: سألت عبد الله يزيد ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف ؟ فقالوا: (لا نأخذ لكتاب الله ثمنا)[٣].

روي ذلك عن: عمر، وعثمان، وعائشة، وعبد الله بن عمر.

وهو قول: الحسن، والنخعي، وقتادة، والليث، والثوري، وابن المبارك. واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابو يوسف، وابن حزم [٤].

والحجة لهم:

١. بما صح عن النبي ﷺ انه قال: «لعن الله المُحَلِّل والمُحلَّل له»[٥].

٢. وقال ﷺ: «ألا انبئكم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»[٦].

---

[١] المحلل: هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثا بشرط ان يطلقها كي يحللها لزوجها الاول (معجم لغة الفقهاء ٤١٣).

[٢] ينظر: المغني ١٣٨/٧، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٩٥/٣، الجامع لاحكام القران، للقرطبي ١٤٩/٣.

[٣] المحلى ٥٤٥/٧.

[٤] ينظر: المنتقى ٢٩٩/٣، تكملة المجموع ١٤٩/١٦، المغني ١٣٨/٧، القرطبي ١٤٩/٣، المحلى ٢٢٧/١١.

[٥] الجامع الصحيح، للترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم عن اصحاب النبي ﷺ ٢٩٤/٢.

[٦] ينظر: كتاب السنن، لسعيد بن منصور٧٦/٢، وقال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح واستنكره البخاري ٦٤٦/٢.

وجه الدلالة: كما قال ابن تيمية رحمه الله: واللعنة هي الاقتضاء والإبعاد عن رحمة الله ، ولن يستوجب ذلك الا بكبيرة وكذلك روي عن ابن عباس انه قال: (كل ذنب ختم بغضب او لعنة او عذاب او نار فهو كبيرة) رواه عنه ابن ابي طلحة وهذا دليل على بطلان العقد، لان النكاح المحرم باطل باتفاق الفقهاء [١].

المذهب الثاني: ان النكاح صحيح والشرط فيه صحيح.

روي ذلك عن: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. واليه ذهب: الحنفية، وقال محمد: النكاح فاسد[٢].

والحجة لهم:

١. قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: ان النكاح ها هنا هو التزوج الصحيح، فمجرد العقد كاف لان يكون زواجاً صحيحاً [٤].

ويرد عليه: بان الزوجية هنا تقدمت فصار النكاح هنا الجماع.

٢. وقالوا لما سماه محللاً دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللاً [٥].

ويرد عليه: بما جاء عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته. تعني ثلاثاً. فتزوجت غيره فطلقها قبل ان يواقعها، أتحل لزوجها الأول ؟ قالت: «فقال رسول الله ﷺ: لا تحل للأول حتى تذوق عُسيلة الآخر ويذوق عسيلتها»[٦].

---

[١] ينظر: فتاوى الكبرى ٣/ ٩٥.

[٢] ينظر: المبسوط ٦/ ١٠، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤١٥، شرح فتح القدير ٤/ ١٨٢، القرطبي ٣/ ١٤٨.

[٣] سورة البقرة اية/ ٢٣٠.

[٤] ينظر: القرطبي ٣/ ١٤٨.

[٥] ينظر: فتح القدير ٤/ ١٨٢.

[٦] ينظر:سنن ابي داود ٢/ ٢٩٤.

ففي هذا الخبر زيادة عموم حلها بالوطىء لا بغيره، فدخل في ذلك موته وانفساخ نكاحه بعد صحته، ودخل في عموم ذوق العسلية [١].

الترجيح: الذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة وما ورد فيها من لفظ من حيث ترتيب اللعن على عمل يقتضي تحريمه، ومن قال بالجواز والصحة فكانه اعتمد على القران ولم تبلغه الأحاديث الواردة في النهي عن هذا العمل، وقد نقل الاتفاق على تحريمه من قبل أصحاب النبي ﷺ ولم يعرف لهم مخالف في ذلك [٢].

المسالة الثانية: صفة الزوجين اللذين يقع بينهما اللعان

اختلف الفقهاء في صفة الزوجين اللذين يقع بينهما اللعان على مذهبين:

المذهب الاول: ان اللعان يجري بين كل زوجين سواء بين مسلمين او كافرين، عدلين ام فاسقين، حرين ام رقيقين، محدودين في قذف ام لا.

وهو مذهب الامام عبد الله بن يزيد بن هرمز، نقل ذلك عنه الامام مالك[٣].

روي ذلك عن: سعيد بن المسيب، ونافع، وابي الزناد، وابن شبرمة، وابي عبيد، وابي ثور، وربيعة، ويحيى، والليث، واسحاق.

واليه ذهب: المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة في رواية [٤].

والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٥].

---

[١] ينظر: المحلى ١١/٢٢٨.

[٢] ينظر: الفتوى الكبرى ٣/٩٥، نيل الاوطار ٦/٢٨٦.

[٣] ينظر: المدونة ٢/٣٥٣.

[٤] ينظر: المدونة ٢/٣٣٦، الجامع لاحكام القران ١٢/١٨٦، الام ٥/٣٠٤، المغني ٩/٤، زاد المعاد ٤/٩٤.

[٥] سورة النور، الاية/٦.

وجه الدلالة: ان الاية لم تفرق بين كون الازواج حرين ام رقيقين، مسلمين ام كافرين، عدلين ام فاسقين، فهي تتناول جميع الازواج بغض النظر عن صفته [١].

٢. ما جاء في قصة هلال بن امية حين لاعن زوجته من قوله ﷺ: «لولا الايمان لكان لي ولها شان» رواه ابو داود، والترمذي [٢].

٣. ان المقصود من اللعان هو دفع العار عن النفس، ودفع ولد الزنا عن النفس، فكما يحتاجه المسلم يحتاج اليه غير المسلم، وكما يدفع الحر العار عن نفسه كذلك يدفع العبد العار عن نفسه فهما في دين الله سواء [٣].

٤. ان اللعان يوجب فسخ النكاح فاشبه الطلاق فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه[٤].

المذهب الثاني: لا يصح اللعان الا من زوجين عدلين حرين غير محدودين بقذف.

روي ذلك عن: الزهري، والثوري، والاوزاعي، وحماد.

واليه ذهب: الحنفية، والحنابلة في رواية، وابن حزم[٥].

والحجة لهم:

١. قالوا: ان اللعان شهادة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ فاستثنى انفسهم من الشهادة، وقال ايضا: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ فلا يقبل اللعان ممن ليس من اهل الشهادة[٦].

---

[١] الجامع لاحكام القران ١٢/١٨٦.

[٢] سنن ابي داود ٢/٢٧٧، الجامع الصحيح، للترمذي ٩/٢٨.

[٣] زاد المعاد ٤/٩٤.

[٤] ينظر: الجامع لاحكام القران، للقرطبي ١٢/١٨٦.

[٥] ينظر: الجصاص ٣/٤٢، المغني ٨/٤١، المحلى ٩/٣٣٢.

[٦] ينظر: المغني ٨/٤١.

ويبدو ان اصحاب هذا المذهب جعلوا اللعان من باب الشهادة بينما جعله المخالفون من باب اليمين واذا كان الامر كذلك فيرد على هذا الاستدلال:

ان لفظ الشهادة قد يراد به اليمين ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [١] فسمى الله تعالى شهادة المنافقين يمينا بهذين النصين، فالفاظ اللعان من هذا كالفاظ الايمان، وقد سماه رسول الله ﷺ يمينا كما في قصة هلال [٢].

الترجيح: والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول هو الراجح لقوة ما استدلوا به ولان اللعان من باب اليمين قال تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ ﴾ فقرن لفظ الجلالة بالشهادة فدل على انه اراد بها اليمن ؛ فشهادة الانسان لنفسه لا تقبل بخلاف يمينه[٣]، ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين، فانه قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة وهي ليست شهادة اجماعا[٤].

المسالة الثالثة: عجز المكاتب عن أداء نجمه

اختلف الفقهاء فيمن كوتب إلى أجل مسمى نجما واحدا، أو نجمين فصاعدا فتأخر عن الأداء ولم يؤد، أيعود في الرق، ام لا ؟

المذهب الأول: إذا دخل في نجم وتأخر في الأداء فقد استبان عجزه رد الى الرق.

وهو مذهب الامام عبد الله بن يزيد بن هرمز، نقل ذلك عنه الامام مالك[٥].

وبه قال: شريح، والشعبي، وأبو سليمان، وإبراهيم. واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية [٦].

---

[١] سورة المنافقون، الاية/ ٢.

[٢] ينظر: الجامع لاحكام القران، للقرطبي ١٢/ ١٨٦. ١٨٧، المغني ٨/ ٤١، زاد المعاد ٤/ ٩٤.

[٣] ينظر: فتح الباري ٩/ ٥٥٦.

[٤] ينظر: احكام القران لابن العربي ٣/ ١٣٤٤، زاد المعاد ٤/ ٩٤.

[٥] ينظر: المدونة ٢/ ٤٦١.

[٦] المبسوط ٧/ ٢٠٧، المدونة ٢/ ٤٦١، الام ٨/ ٧٥، المحلى ٩/ ٢٤١، المغني ١٠/ ٣٧٢.

الحجة لهم:

١. ما ورد عن علي ﷺ قال: (إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق)رواه البيهقي[١].

٢. ما ورد عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال: «إذا كاتب غلامه على مائة أوقية فأداها الا عشر، أواق ثم عجز رد في الرق»رواه البيهقي [٢].

٣. ما ورد عن أبي أيوب الانصاري: (انه كاتب أفلح ثم بدا له، فسأله ابطال المكاتبة دون ان يعجز، فأجابه إلى ذلك فرده عبدا ثم أعتقه)رواه عبد الرزاق[٣].

٤. ما ورد عن النبي ﷺ انه قال: «المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم» رواه عبد الرزاق[٤].

٥. ما روى جابر يقول: (في المكاتب يؤدي صدرا من كتابته ثم يعجز، قال يرد عبدا سيد أحق بشرطه التي شرط)رواه البيهقي وعبد الرزاق[٥].

٦. ما ورد عن ابن عمر ﷺ: (رد مكاتب في الرق إذا عجز بعد ان أدى نصف مكاتبته) [٦].

المذهب الثاني: ان المكاتب إذا تأخر عن نجمه فلا يعجزه سيده، بل يؤخر الى ما طلب.

روي ذلك عن: ابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، والحسن بن حي.واليه ذهب: ابو يوسف من الحنفية، والحنابلة في رواية [٧].

والحجة لهم:

ما ورد عن علي ﷺ: (انه لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان)[٨].

---

[١] السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/٣٢٩، نصب الراية ٤/١٤٦، الدراية ٢/١٩٢.

[٢] السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/٣٢٩.

[٣] مصنف عبد الرزاق ٨/٤٠٥.

[٤] مصنف ابن ابي شيبة ٤/٣٩٤، المغني ١٠/٣٧٣.

[٥] مصنف عبد الرزاق ٨/٤٠٥، السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/٣٤١.

[٦] المصدر نفسه.

[٧] ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٣٦، المحلى ٩/٢٤١، المغني ١٠/٣٧٣.

[٨] المغني ١٠/٣٧٣.

وجه الدلالة: لان ما بين النجمين محل أداء الأول فلا يتحقق العجز عنه حتى يفرق محله بحلول الثاني [١].

الترجيح: الذي يبدو لي ان الأصل في المعاملات العقود، وبناء عليه فان تأخره عن الأداء هو اعجاز لسيده عن التصرف فيه كبيعه، ولكن لما كان الإسلام يتوق الى انهاء الرق ؛ فالذي يبدو لي انه يمهل الى ما طلب وان كان فيه تجديد نجمه الى نجم اخر وان كان على حساب السيد حتى يكون ذلك التأخير مدعاة الى طلب حريته، ولكن بشرط ان لا يكون ذلك طريقا للمماطلة والتي بدورها تؤدي الى ضرر السيد.

المسالة الرابعة: حكم بيع المصاحف وشرائها

اختلف الفقهاء في حكم بيع المصحف وشرائه، على أربعة مذاهب:

المذهب الاول: كراهة بيعه وشرائه.

وهو الذي ورد عن الامام عبد الله بن يزيد بن هرمز، نقل ذلك عنه ابن حزم.

فقد ورد عن أبي الضحى عن مسروق، وعبيدة، وشريح، وعبد الله بن يزيد انهم كرهوا بيع المصاحف وشرائها، وقالوا: (لا نأخذ بكتاب الله ثمنا) [٢].

وروي ذلك عن: عمر ﷺ، ومسروق، وعبيدة، وشريح، وعلقمة، وابن سيرين، وإبراهيم، وابي العالية. واليه ذهب: الشافعية في قول، وأبي الخطاب من الحنابلة[٣].

والحجة لهم:

١. عن عبادة بن نسي ان عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: (لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها)رواه ابو داود[٤].

---

[١] المصدر نفسه.

[٢] المحلى ٧/٥٤٥.

[٣] ينظر: منهج الطلاب، لزكريا الانصاري٢/١٧٦، المغني ٤/٢٣٥، المحلى ٩/٥٥، التبيان في اداب حملة القران ص١١٧، الاتقان ٢/١٧٢.

[٤] المصاحف، لابي داود ص١٦٦- ١٦٧.

وغيرها من الاثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين.

المذهب الثاني: حرمة بيعه، وجواز شرائه.

روي ذلك عن: جابر بن عبد الله ﷺ، وقتادة، وعلي بن الحسين. واليه ذهب: الحنابلة في رواية[١].

والحجة لهم:

١. عن عبد الله بن شقيق: (ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون بيع المصاحف ويعظمون ذلك، ويكرهون ان يعلموا الغلمان بالأجر)رواه ابو داود[٢].
٢. عن مسلم بن صبيح قال: (سألت ثلاثة من أهل الكوفة لا آلو عن بيع المصاحف فكلهم يقول: لا نأمرك ان تأخذ لكتاب الله أجرا)رواه ابو داود[٣].
٣. عن عمران قال: (سألت أبا مجلز، أبيع مصحفا ؟ قال: انما كانت تباع على عهد معاوية، فقال: لاتبعها، قلت: أكتب ؟ قال: استعمل لديك بما شئت)رواه ابو داود[٤].
٤. انه قول عدد من الصحابة ﷺ، ولم نعلم لهم مخالف في عصرهم [٥].
٥. انه كلام الله تعالى فتجب صيانته عن البيع والابتذال، واما الشراء، فهو أسهل ؛ لانه استنقاذ للمصحف، وبذل لما فيه فجاز، كما جاز شراء رباع مكة، واستئجار دورها [٦].

---

[١] ينظر: المحلى ٩/ ٥٥، المغني ٤/ ١٩٠، الروض المربع ٢/ ٧٢، منتهى الارادات، ١/ ٣٤٠.

[٢] المصاحف/ ١٦٥، الاتقان في علوم القران ٢/ ١٧٢.

[٣] المصاحف/ ١٦٦ – ١٦٧.

[٤] المصدر نفسه/ ١٧٥.

[٥] ينظر: المغني ٤/ ٢٣٦.

[٦] ينظر: المغني ٤/ ٢٣٥، منتهى الارادات ١/ ٣٤، الروض المربع ٢/ ٧٢.

المذهب الثالث: جواز بيعه وشرائه بلا كراهة.

وروي ذلك عن: ابن عباس ﷺ، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، ومحمد بن الحنفية، والشعبي، والحكم، وعكرمة. واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والزيدية، والامامية[١].

والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[٣].

وجه الدلالة: ان الله تعالى قد فصل لنا المحرمات ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[٤]، ولو كان بيع المصحف وشرائه حرام أو مكروه لبين لنا ذلك.

٣. عدة آثار رووها عن الصحابة، والتابعين[٥].

٤. قالوا: ان البيع للكتاب والورق وعمل اليد من نسخ وطباعة، والقران ليس حالا في الورق، وليس البيع لكلام الله والعلم ؛ لانه ليس جسما[٦].

المذهب الرابع: كراهة بيعه وجواز شرائه.

روي ذلك عن: علقمة، وابراهيم بن عمر، ومطرف بن عبد الله، وقتادة، والزهري، واسحاق.

---

[١] ينظر: المدونة ٣/ ٤٣٠، المهذب ١/ ٢٩١، حاشية البجيرمي ٢/ ١٧٦، المغني ٩/ ٢٩٦، الروض المربع ٢/ ٧٢، المحلى ٩/ ٥٤، البحر الزخار ٤/ ٣٢١، مفتاح الكرامة ٤/ ٨٢، ٨٤.

[٢] سورة البقرة، الاية/ ٢٧٥.

[٣] سورة الانعام، الاية/ ١١٩.

[٤] سورة مريم، الاية/ ٦٤.

[٥] ينظر: المحلى ٩/ ٥٧، المصاحف/ ١٧٠ – ١٧٨، الاتقان ٢/ ١٧٢.

[٦] ينظر: المحلى ٩/ ٥٤، المغني ٤/ ١٩٠.

واليه ذهب: الشافعي في قول[١].

والحجة لهم:

١. عن مطرف بن مالك قال: (شهدت فتح تستر[٢] مع أبي موسى الاشعري، فأصبنا دانيال بالسوس[٣]، ومعه ربعة فيها كتاب، ومعنا أجير نصراني فقال: تبيعوني هذه الربعة وما فيها ؟ قالوا: ان كان فيها ذهب، او فضة، او كتاب الله لم نبعك. قال: فان الذي فيها كتاب الله تعالى فكرهوا بيعه. قال: فبعنا الربعة بدرهمين ووهبنا له الكتاب)رواه ابو داود وابن حزم[٤].

٢. عن معمر قال: (سألت الزهري عن بيع المصاحف، فكرهه)رواه ابن حزم[٥].

٣. عن ابراهيم النخعي قال: (قلت لعلقمة: أبيع مصحفا ؟ قال: لا)رواه ابن حزم[٦].

الترجيح: الذي يبدو لي ان المذهب الثالث، وهو جواز بيع القران هو الراجح، لقوة الادلة التي استدلوا بها من الكتاب، ولانه لم يرد عن النبي ﷺ نهي صريح يدل على حرمة البيع، ولان المبيع هو الورق والجلد، وأجرة الكتاب، ونحوها. هذا في البيع، اما الشراء فلا خلاف في جوازه.

المسالة الخامسة: التختم بالذهب

المذهب الاول: جواز التختم بالذهب للرجال.

وهو مذهب الامام عبد الله بن يزيد بن هرمز. نقل ذلك ابن ابي شيبة فقد ورد عن مسعر بن كدام عن ثابت بن عبيد قال: (رايت على عبد الله بن يزيد خاتما من ذهب)[٧].

---

[١] ينظر: حاشية البجيرمي ٢/١٧٦.

[٢] تستر: وراء اعظم مدينة بخوزستان. ينظر: معجم البلدان ٢/٢٩.

[٣] السوس: بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي عليه السلام. ينظر: معجم البلدان ٣/٢٨١.

[٤] المحلى ٩/٥٤، المغني ٤/٢٣٥، المصاحف/١٥٨ – ١٥٩.

[٥] المحلى ٩/٥٦.

[٦] المصدر نفسه.

[٧] مصنف ابن ابي شيبة ٥/١٩٥.

روي ذلك عن: انس بن مالك، وجابر بن سمرة، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ارقم، وزيد بن حارثة، وسعد بن ابي وقاص، وعكرمة مولى ابن عباس، وابو بكر بن عمرو بن حزم[١].

والحجة لهم:

١. بما ورد في الصحيح ان رسول الله ﷺ: «اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصَّه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ من ورق او فضة» رواه البخاري وابو داود[٢].

اعترض عليهم: بالاثار الكثيرة التي نهى بها التختم بالذهب فثبت بهذه الاثار ان خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهى عنه بعد ذلك، فثبت ان ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه اباحة لبسها[٣].

٢. الدليل العقلي: قالوا: انه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة، نهيا واحدا، ومنع من الاكل في انية الذهب والفضة، فلما كان قد سوى في ذلك بين الذهب والفضة، وجعل حكمهما واحدا، ثم ثبت ان خاتم الفضة، ليس ما نهى عنه، كان كذلك، خاتم الذهب[٤].

اعترض عليهم: بالاثار الكثيرة الواردة بالنهي عن التختم بالذهب، وكما قال الامام النووي: قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمالات في اناء ذهب او فضة، الا وراية عن داود في تحريم الشرب فقط، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الاكل[٥].

---

[١] عمدة القاري، للعيني ٢٢/٢٩، المغني ١/٩٣. ٩٤.

[٢] صحيح البخاري بشرح العيني ٢٢/٢٩، سنن ابي داود ٤/٨٨. ٨٩.

[٣] ينظر: شرح معاني الاثار، للطحاوي ٤/٢٦٢، ومن هذه الاثار التي ذكرها الامام الطحاوي عن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ انه نهاه عن التختم بالذهب، وفي حديث اخر ﴿ لا البسه ابدا ﴾ وعن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب.

[٤] شرح معاني الاثار، للطحاوي ٤/ ٢٦٠، نيل الاوطار ١/٩٧.

[٥] ينظر: المجموع، للنووي ٤/٤٤١، نيل الاوطار ١/٩٧.

المذهب الثاني: ذهبوا الى حرمة التختم بالذهب.

واليه ذهب: السلف والخلف، والائمة الاربعة، وابن حزم، والامامية[١].

والحجة لهم:

١. ما صح عن علي ﷺ ان النبي ﷺ قال في الحرير والذهب: «ان هذين حرام على ذكور امتي حلٌّ لاناثها»[٢].

٢. ما صح عن البراء بن عازب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب»رواه الطحاوي[٣]. فهذه الاثار الكثيرة تدل على حرمة اتخاذ الخاتم من الذهب.

واجيب عن نقل الصحابة رضي الله عنهم: كما قال الامام بدر الدين العيني بجوابين: احدهما: انه لعلهم لم يبلغهم النهي. ثانيهما: لعلهم حملوا على التنزيه، وان طرحه ﷺ بخاتم الذهب للتنزه عن الدنيا كما كان ينهى اهله عن الحلية مع انها كانت مباحة للنساء.

الترجيح: الذي يتبين لي من خلال الاحاديث الصحيحة ان اصحاب المذهب الثاني القائلون بالحرمة هو الراجح لانه لا اجتهاد في معرض النص.

---

[١] ينظر: الهداية ٤/٨٢، التمهيد، لابن عبد البر ١٤/٢٤٩، المجموع ٤/٤٤١، القوانين الفقهية ١/٢٨٩، المحلى ١٠/٨٦.٨٧، شرائع الاسلام، للحلي ١/٥٥.

[٢] قال النووي حديث علي حديث حسن، رواه ابو داود من رواية علي الا قوله ﴿ حل لاناثها ﴾ رواه البيهقي، وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب، وهو حديث حسن يحتج به. المجموع ٤/٤٤١.

[٣] شرح معاني الاثار ٤/٢٦١، وقال النووي: حديث النهي عن التختم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب، وابي هريرة رضي الله عنهم. المجموع ٤/٤٤١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

وبعد فقد توصلت الى نتائج يمكن ايجازها بما يأتي:

١. ما ورد من ترجمة له لا تعدو الشيء اليسير المبثوث في بطون امهات الكتب

٢. اتسم رحمه الله بالورع الشديد حتى يخشى ان يفشوا ما كان يتكلم به حتى ولو كان حديثا او علما.

٣. من خلال عرض المسائل كان استدلاله بالمنقول اكثر من المعقول.

٤. ان توزيع المسائل الفقهية على ابواب الفقه يبين سعة علمه.

٥. قلة المسائل ولعل ذلك يعود الى ورعه.

٦. اكثر المسائل كانت في العبادات.

٧. عدم وضوح القواعد المنهجية لفقه هؤلاء الأئمة، لانه لم تقعد القواعد في زمنهم.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)،تحقيق ، فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١،دار المسلم ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)،ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.

٣. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت ٤٦٨هـ)،تحقيق، عصام بن عبد المحسن الحميدان ،ط٢، دار الإصلاح ، الدمام، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ،تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

٥. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦. الأشباه والنظائر ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ، ط١،دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠هـ) ، ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨. إِكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق، الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، ط١، دار الوفاء ، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة _ بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠. البحر المحيط في التفسير،أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ،تحقيق، صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ،ط٢، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق، علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي،١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

١٣. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى (ت ٨٥٥هـ)،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤. التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية - تونس، ١٩٨٤ هـ.

١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٦. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٧. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ،تحقيق ، محمد حسين شمس الدين ،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٩ هـ.

١٨. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٩. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،ط١، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ) ،تحقيق ، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،ط٢، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ،تحقيق، أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت٢٥٦ه)، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر،ط١، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

٢٣. الحاوي الكبير،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ،الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق، علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٤. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)،ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٧. شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت ٤٤٩هـ) ، تحقيق، أبي تميم ياسر بن إبراهيم ،ط٢، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) ، مكتبة المثنى ،بغداد،١٣١١هـ .

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢ه)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

٣٠. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ،تحقيق، محمد عبد الله ولد كريم،ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

٣١. مجلة الأحكام العدلية ،تحقيق ، نجيب هواويني ،نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٢. المسند، أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ،تحقيق، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٣. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)،ط١، المطبعة العلمية ، حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٣٥. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م.

٣٦. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)،ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٧. معرفة أنواع علوم الحديث، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)،تحقيق، عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ_ ٢٠٠٢ م.

٣٨. المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٣٩. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،ط١، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٠. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،ط٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٣٩٢ه.

٤٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق ، علي محمد البجاوي ،ط١، دار المعرفة ، ، بيروت – لبنان ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٤٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق، عبد العظيم محمود الدّيب،ط١، دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٤٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.